موصوفا بصفة عجيبة والفرق بين الدليلين ظاهر لا حاجة الى بيانه فهذا التنزيل الى
ملاحظة لزوم القياس على المجهول او تغيير صورة الكلام في تقدير اداة التشبيه
فات ذلك المعنى والفرق بين الدليلين بان الاول لم يكن مساويا لانه علمت متناول
له ظاهرا او لزوم احد الامرين جائز فيه قه اي بهذا ثبت المجاز [illegible]
الحقيقة والمجاز اشارة الى ان توجيه التركيب بانه حذف المبتدا وكذا المضاف
الى المجاز واقيم المضاف مقامه قه انما سوغت المجاز به مع اختلاف الظرف
دون الحقيقة قه لما بينهما من شبه تقابل العدم والملكة وانما يكون بينهما
حقيقة تقابل العدم والملكة لو كان المجاز عدم استعمال اللفظ فيما وضع له
من شانه ان يستعمل فيه وليس كذلك بل هو لازم المجاز قه والمطلق اي غيره
اي بحرف المطلق اي غير العقل ويستفاد من ذكر تباعد المجاز عن الاسناد من
التقييد بالعقل وبهذا يندفع ما يقال التقييد بالعقلي يوهم خروج الشرعي واللغوي
والاطلاق يوهم دخول العقلي فكل منهما يوهم خلاف المقصود وجه ترجيح احدهما
على الآخر على ان ايهام خروج امرين ربما يزيد على ايهام دخول امر قه والتاء
منها المنتقل من الوصفية معنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ
اذا صار بنفسه اسما لغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كان اسميته فرعا لوصفيته
فشبه بالمؤنث لان المؤنث فرع المذكر فيجعل التاء علامة للفرعية كما جعل علامة
في رجل علامة لكثرة العلم بناء على ان كثرة الشي فرع تحقق اصله قه ولا يخفى ما فيه من
التكلف المستغنى عنه اذ لا دليل على ان لفظ الحقيقة قبل التسمية والنقل من
الوصفية الى الاسمية مستعمل بدون موصوف مع الاستتار وعنه بالوجه الذي
ذكره قال رحمه الله في شرح المفتاح انما ارتكب هذا التكلف جريا على الحقيقة
اصل التاء بخلاف ما ذهب اليه الجمهور قه اذ لا معنى له عند التاء على بنائه على ان
المتبادر من استعمال الكلمة في معنى اطلاقها وارادة تلك الشي منها فالمستعمل
فيه في المعنى الاصطلاحي التي طلب بهذا الاعتبار فيه على الفاعل المتبادر منها واما اذا

جعلت

جعلت بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فلا يلزم ذلك الا انه حرف الكلام
من المتبادر وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرج بهذا القيد مع تقدير تعلقه
بالوضع على زعم المصنف فانه لم يعتبر قيد الحيثية واعترض على تعريف السكاكي فيما سيأتي
بانه لم يعتبر قيد اصطلاح التخاطب فينتقض تعريفهما بالمجاز المذكور واعلم انه ليس المراد
بكون المعنى المستعمل فيه موضوعا له في اصطلاح التخاطب حدوث الوضع في ذلك الاصطلاح
والا لزم ان لا يكون لفظ الاسد الذي وضع في اللغة وقرر عليه في الاصطلاح والعرف
عند ما استعمله النحوي او غيره من اهل الاصطلاحات الاخر حقيقة بل المراد ثبوت
الوضع في ذلك الاصطلاح سواء كان حدث الوضع فيه ام لا قه لان الاستعارة
وان كانت موضوعة بالتأويل وذكر التأويل كما سيأتي اي ادعاء دخول
المشبه في جنس المشبه به وكونه فردا من افراده بان يجعل افراد الاسد قسمين
متعارفا وهو الذي له غاية الجراءة في ذلك الهيكل المخصوص وغير متعارف
وهو الذي له تلك الجراءة لكن لا في ذلك الهيكل قه اي ليدل بنفسه اشارة
الى ان قوله بنفسه متعلق بقوله للدلالة كما يدل عليه قول المصنف في المجاز
لان دلالته بقرينة لا بالتعيين والا لقدمه على قوله للدلالة رفعا للبس
قه فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا اي بالوجه المذكور وهو ان تعيينه بنفسه
واما اذا لم يعتبر فيه وجد في المجاز وضع نوعي لثبوت قاعدة من الواضع دالة على ان
كل لفظ معين للدلالة بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين
لما يتعلق به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه مفهوم بواسطة القرينة
لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع استعمال اللفظ في المعنى
المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه قيام القرينة استدعى بهذا المعنى وان اطلق
عليه الوضع لكنه ليس معتبرا في كون اللفظ حقيقة بل الوضع النوعي الغير المعتبر فيه
هو ما يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو
متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له مثل الحكم بان كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)